752

# كتاب شرح الجامع الكبير

لمحمد بن الحسن رحمه الله عليه مرجع الشيخ الامام برهان الائمة

عبد العزيز بن مازه رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 747
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

ثم الناس جبناهم على قدر جناتهم على تفاوت عقولهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه قال يعطون الناس ويعطون اجورهم على قدر عقولهم وروى عن الله عز وجل قال يا موسى انا اجزى الناس على قدر عقولهم قال الشيخ الامام شمس الائمة كيف التفاوت على قدر عقولهم قال مثل رجلين دخلا المسجد فوجد الصف الاول قد تتام فوقف في الصف الثاني فقد سقط عن درجة الصف الاول ودرجة انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وجاء ان الرحمة تنزل على الامام ما يليه رحمة فاخذ من يحاذيه وله مثل ما للامام الذي عن يمينه الى منتهى خمسة وسبعين الذي عن يساره خمسون فمن دخل المسجد فوقف في الصف الثاني عن غير عذر لم ينل من صلوة الرب عز وجل شيئا ولا من هذه الرحمة التي وصفت وعن ابن عباس رضي الله عنهما من دخل فنوى اني لو وجدت مكانا لدخلت في الاول فمضى اليه استوى هو بالصف الاول وفي رواية فامتنع وخرج مخافة ان يوذي مسلما او يضيق عليه فضاعف اجره على مر في الصف الاول بما اتى اذى المسلم لذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شان النية وفي شان النفوس عن ابن كيشة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصغوا لكم حديثا واحفظوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله علما فيها مالا وعلما فهو يتقي ربه ويصل رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا وهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحما ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بافخث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء عن عبد الملك بن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة في الصف الاول مخافة ان يوذي مسلما او يزاحم احدا فصلى في الصف الثاني او الثالث اضعف الله عز وجل له من صلى في الصف الاول فهذا يعقل ان ازداد ثواب على الصف الاول والآخر لفضله وجهله سقط عن هذا الثواب فهذا تفسير قوله انما اجر الناس على قدر عقولهم وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه لا تحبنكم اسلام رجل حتى تعلموا ما عقد عقله وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدكم فالصادقون والمخلصون قلوبهم محجوبة بالشهوات فنيتهم النهوض بالقلب اذا نصبوا المجد واسعدا يقعود حثيثا للغرام الحق واما الذين فرحهم في الغنى فان همومهم بحضن الى العلى حتى يبلغ مقامه فهنالك يتغنى برضاء ربه وجال وحركات الجوارح عند فراغه من العمل تلحقه على اثر ذلك النهوض هو نتيجة والسابقون الذين يرضوا الله سارك اسمه في مقامه فيرضى به عز وجل ويكتفه العمل على الاثر فالنبي تستفاد نتيجة فهو لا خدم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بوحمتك يا رحيم واعن على اتمام

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

## باب الصلوة قال

الشيخ الامام رحمه الله اذا قدا محمد رحمه الله هذا الباب على فصلين فصل في محاذاة المراة الرجل في الصلوة وفصل في اقتدا المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وانما اورد الباب ليفرق بين اللاحق والمسبوق وبين اقتدا المسافر بالمقيم وللمقيم بالمسافر وكذلك علمه مسايل الكتاب اورد ها للفرق بين المسئلتين اما الفصل الاول ان نقول ان محاذاة المراة الرجل في حرمة الصلوة الواحدة والبقعة الواحدة والمراة من اهل الشهوة يوجب فساد صلاة الرجل عندنا وعند زفر لا توجب دليلنا ما روى عن رسول الله عليه السلام انه صلى بانس ويتيم وام سليم وراهما فلو لا ان محاذاة المراة الرجل توجب فساد صلوة الرجل لما اخرهما لمن في ذلك تركهم خوفا على الوالدة لمن ام سليم كانت ام انس وفي روايه جده انس ومع ورود الخبر في كراهيه المنفرد خلف الصفوف وانه وقف موقفا لمحاذاة الوقوف محال فوجب ان يفسد صلوته كما اذا تقدم امامه وقولنا انه وقف موقفا لمحاذاة الوقوف محال لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله خلافا لما اذا وقف عن يسار الامام لانه محاذاة الوقوف محال وهو انه اذا كان مع الامام رجلان فهو بالخيار ان شاء قام وسطهما وان شاء تقدم عليهما و خلاف ما اذا قام خلف الصفوف منفردا لانه محاذاة الوقوف محال وهو اذا لم يجد موضعا في الصف ولم يوجد واحد من الشرايط التي ذكرنا لم يوجب فساد صلوة الرجل كما اذا كانت صغيرة لا تشتهى او قامت خلف الرجل او لم يجتمعا في حرمة صلوة واحدة بان كان الرجل يصلي الظهر وهي تصلي العصر واما اذا كان الرجل يصلي العصر وهي تصلي التطوع تقتدي به وهو ينوي امامتها وقامت بجنبه توجب فساد صلوته لانهما اشتركا في حرمة الصلوة حيث صح اقتداوها وشرط المحاذاة ان لا يكون بينهما فاصل ولو كان بينهما فاصل ان كان مقدار ما تقوم بينهما رجل اخر لم تفسد لانه لو قام بينهما رجل فسد صلوة ذلك الرجل صلاته وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان بينهما مقدار موخرة الرجل لم تفسد صلاته

**ثم الاصل** بعد هذا ان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام لوجود امارات الاقتدا فيه لانه ادرك اول صلاة الامام وفاته اوله واوله والكينونة لا تقوانيها يقضي ولا يجب عليه سجدتا السهو اذا سها والمسبوق كالمنفرد لوجود امارات المنفرد وهو وجوب القراة وفي السهوة عند السهو اذا عرفنا هذا فقول وهي مسئلة الكتاب رجل صلى برجل ونسا صلاة مكتوبة فلما افتتح الصلاة احدث رجل وامراه وذهبا يتوضيان ثم جاؤا وقد صلى الامام فقاما يقضيان الصلاة فقامت المراة بحذا الرجل فسدت صلوته وصلاتها تامة لما ذكرنا انهما خلف الامام حكما = ولو كانا خلف الامام حقيقة تفسد صلوته كذا هاهنا وكذلك لو نا ما خلف الامام ثم انسها بعد ما فرغ الامام فقاما يقضيان ومثله لو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لا يجب فساد صلوة الرجل لان المسبوق كالمنفرد فلم يشتركا



الذهاب

في حرمة الصلاة الواحدة ولو تحاذيا في الذهاب لم يذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا تفسد صلوته لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لم يا بالصلوة فلم توجد المحاذات في حرمة الصلوة واحدة **والفصل الثاني** ان اقتدا المسافر بالمقيم يجوز في الوقت لان فرضه تحول الى الاربع على سبيل المتابعه حتى لو سلم على راس الركعتين تفسد صلاته لقول النبي عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولو افسد صلوته على نفسه يلزمه الركعتان لما بينا ان الاربع وجبت عليه على سبيل المتابعه وقد سقطت المتابعه بالافساد ولا يجوز خارج الوقت لان الفرض استقر عليه ركعتان ولا ينقلب الى الاربع بعد خروج الوقت وان نوى الاقامه فلما لم تحول الى الاربع كانت القعده الاولى على المسافر المقتدي فريضه وعلى الامام المقيم سنه ولو قلنا انه يجوز لكون هذا اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز فان قيل ان محمدا رحمه الله وضع المسئلة في الكتاب ان المقيم اذا صلى ركعتين من العصر ثم غابت الشمس فجا مسافر ودخل معه في الصلوة قال صلاة المسافر فاسده وقعود الامام فرض وقعود المقتدي فرض ايضا فقد ادى الفرض خلف من ادى الفرض ويكون شارعا اتمامه فلم لا يجوز صلوته قلنا القراة في الركعتين الاخراوين على المسافر فريضه وعلى الامام تطوع وصار هذا والفصل الاول سوا واقتدا المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وخارج الوقت لانه لا تتغير صلوة المقيم فلما لم تغير حاله بقصر الوقت جاز في الوقتين فاذا قام الى الركعتين الاخراوين لم يقرا فيهما على رواية الكرخي وذكر في كتاب الصلاة ما يدل على انه يقرا لانه قال في اسها فيما يقضي يجب عليه سجدتا السهو وجعله كالمسبوق وفرق اخر وهو ان بنا صلوة الاقامة على صلوة السفر جايز فان المسافر اذا نوى الاقامة في خلال صلوته تحول فرضه الى الاربع فكذلك يجوز بنا صلوة المقيم على صلوة المسافر وبنا صلوة السفر على صلوة الاقامة لا يجوز فان الرجل اذا افتتح الصلوة في السفينه والسفينه في المصر فجوت السفينه في وسط الصلوة لا تحول صلوته الى صلاة المسافر فاذا لم يجز بنا صلوة السفر على صلوة الاقامة لم يجز بنا صلوة المسافر على صلوة المقيم بطريق اولى كان في الوقت لانه تحول فرضه اربعا فكان ذكر بنا صلاة الاقامة على صلوة الاقامة والله اعلم بالصواب

## باب المستحاضه والذي لا ينقطع دمه

الاصل في مسايل هذا الباب ان المستحاضه في حكم الطاهرات فيما لزم مهما من العبادات لانها تتوضا لوقت كل صلوة عندنا وعند الشافعي توضا لكل فرض وقال مالك لكل صلوة والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضه تتوضا لوقت كل صلوة واصل اخر وهو ان طهارة المستحاضه تنقض بخروج الوقت لا بدخوله عند علمائنا وقال زفر تنقض بدخول الوقت وروى عن ابي يوسف انهما تنقضان جميعا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما ان المستحاضه اذا توضات بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقضت طهارتها عندنا وعند زفر لا تنتقض والثاني انها اذا توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها عندنا وعند زفر تنتقض وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف **واصل اخر** ان طهارة المستحاضه ومن كان في معناها

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بوحمتك يا رحيم واعن على اتمام

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

## باب الصلوة قال

الشيخ الامام رحمه الله اذا رحمد رحمه الله هذا الباب على فصلين فصل في محاذاة المراة الرجل في الصلوة وفصل في اقتدا المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وانما اورد الباب ليفرق بين اللاحق والمسبوق وبين اقتدا المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر ولذلك علمه مسايل الكتاب اورد ها للفرق بين المسئلتين اما الفصل الاول ان نقول بان محاذاة المراة الرجل في حرمة الصلوة الواحدة والبقعة الواحدة والمراة من اهل الشهوة يوجب فساد صلاة الرجل عندنا وعند زفر لا يوجب دليلنا ماروى عن رسول الله عليه السلام انه صلى بانس ويتيم وام سليم وراءها فلولا ان محاذاة المراة الرجل توجب فساد صلوة الرجل لما اخرها لان في ذلك تركه حرم الوالدة لان ام سليم كانت ام انس وفي روايه جده انس ومع ورود الخبر في كراهيه المنفرد خلف الصفوف وكونه موقفا موقفا لحال الوقوف حال فوجب ان يفسد صلوته كما اذا تقدم امامه وقولنا انه وقف موقفا لحال الوقوف حال لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله خلاف ما اذا وقف عن يسار الامام لانه حال الوقوف حال وهو انه اذا كان مع الامام رجلان فهو بالخيار ان شاء قام وسطهما وان شاء تقدم عليهما و خلاف ما اذا قام خلف الصفوف منفردا لانه حال الوقوف حال وهو اذا لم يجد موضعا في الصفوف وليس يوجد واحد من الشرايط التي ذكرنا لم يوجب فساد صلوة الرجل كما اذا كانت صغيرة لم تشتهها او قامت خلف الرجل ولم يجتمعا في حرمة صلوة واحدة بان كان الرجل يصلي الظهر وهي تصلي العصر واما اذا كان الرجل يصلي العصر وهي تصلي التطوع تقتدي به وهو ينوي اما منتها وقامت بجنبه توجب فساد صلوتهما لانهما اشتركا في حرمة الصلوة حيث صح اقتداؤها وشرط المحاذاة ان لم يكون بينهما فاصل ولو كان بينهما فاصل ان كان مقدار ما تقوم بينهما رجال اخر لم تفسد لانه لو قام بينهما رجل فسد صلوة ذلك الرجل صلاته وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان بينهما مقدار موخرة الرجل لم تفسد صلاته

**ثم الاصل** بعد هذا ان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام لوجود امارات الاقتداء فيه لانه ادرك اول صلاة الامام ويقضي اول صلاته اولا ولكنه لا تقرانيما يقضي ولا يجب عليه سجدتا السهو اذا سها والمسبوق كالمنفرد لوجود امارات امارات المنفرد وهو وجوب القراة وفي السهو عند السهو اذا عرفنا هذا فنقول وهي مسئلة الكتاب رجل صلى برجال ونسا صلاة مكتوبة فلما افتتح الصلاة احدث رجل وامراه وذهبا يتوضيان ثم جاؤا وقد صلى الامام مقاما بقضيان الصلاة فقامت المراة بحذا الرجل فسدت صلوته وصلاتها تامة لما ذكرنا انهما خلف الامام حكما ولو كانا خلف الامام حقيقة تفسد صلوته كذا ها هنا وكذلك لو نام احدهما خلف الامام ثم انتبها بعد ما فرغ الامام فقاما بقضيان ومثله لو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها توجب فساد صلوة الرجل لان المسبوق كالمنفرد فلم يشتركا



الذهاب

في حرمة الصلاة الواحدة ولو تحاذيا في الذهاب لم يذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا تفسد صلوته لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لا بالصلوة فلم توجد المحاذات في حرمة الصلوة واحدة **والفصل الثاني** ان اقتدا المسافر بالمقيم يجوز في الوقت لان فرضه تحول الى الاربع على سبيل المتابعه حتى لو سلم على راس الركعتين تفسد صلاته لقول النبي عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولو افسد صلوته على نفسه يلزمه الركعتان لما بينا ان الاربع وجبت عليه على سبيل المتابعه وقد سقطت المتابعه بالافساد ولا يجوز خارج الوقت لان الفرض استقر عليه ركعتان ولا ينقلب الى الاربع بعد خروج الوقت وان نوى الاقامه فلما لم تحول الى الاربع كانت القعده الاولى على المسافر المقتدي فريضه وعلى الامام المقيم سنه فلو قلنا انه يجوز يلزم ان يكون هذا اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز فان قيل ان محمدا رحمه الله وضع المسئلة في الكتاب ان المقيم اذا صلى ركعتين من العصر ثم غابت الشمس فجا مسافر ودخل معه في الصلوة قال صلاة المسافر فاسده وقعود الامام فرض وقعود المقتدي فرض ايضا فقد ادى الفرض خلف من ادى الفرض ويلزم على زعمه انه اضامه فلم لا يجوز صلوته قلنا القراة في الركعتين الاخراوين على المسافر فريضه وعلى الامام تطوع فصار هذا والفصل الاول سواء اقتدا المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وخارج الوقت لانه لا تغير صلوة المقيم فلما لم يتغير حاله بتغير الوقت جاز في الوقتين فاذا قام الى الركعتين الاخراوين لا يقرا فيهما على رواية الكرخي وذكر في كتاب الصلاة ما يدل على انه يقرا لانه قال اذا سها فيما يقضي يجب عليه سجدتا السهو وجعله كالمسبوق وفرق اخر وهو ان بنا صلوة الاقامة على صلوة السفر جايز فان المسافر اذا نوى الاقامة في خلال صلوته تحول فرضه الى الاربع فكذلك يجوز بنا صلوة المقيم على صلوة المسافر وبنا صلوة السفر على صلوة الاقامة لا يجوز فان الرجل اذا افسح الصلوة في السفينه والسفينه في المصر فجوت السفينه في وسط الصلوة لا تتحول صلوته الى صلاة المسافر فاذا لم يجز بنا صلوة السفر على صلوة الاقامة لا يجوز بنا صلوة المسافر على صلوة المقيم بخلاف ما اذا كان في الوقت لانه تحول فرضه اربعا فكان ذلك بنا صلاة الاقامة على صلوة الاقامة والله اعلم بالصواب

## باب المستحاضه والذي لا ينقطع دمه

الاصل في مسايل هذا الباب ان المستحاضه في حكم الطاهرات فيما لزم مهما من العبادات لانها تتوضا لوقت كل صلوة عندنا وعند الشافعي يتوضا لكل فرض وقال مالك لكل صلوة والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضه يتوضا لوقت كل صلوة واصل اخر وهو ان طهارة المستحاضه ينقض بخروج الوقت لا بدخوله عند علمائنا وقال زفر ينقض بدخول الوقت وروى عن ابي يوسف انهما ينقضان جميعا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما ان المستحاضه اذا توضات بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقضت طهارتها عندنا وعند زفر لا تنتقض والثاني انها اذا توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينقض طهارتها عندنا وعند زفر ينقض وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف **واصل اخر** ان طهارة المستحاضه ومن كان في معناها

متى انتقضت حدث تقدم لبس الخفين او قارنه تمسح في الوقت ولم تمسح خارج الوقت ومتى انتقض طهارتها
حدث تاخر لبس الخفين تمسح تمام يوم وليله ان كانت مقيمة وان كانت مسافره تمسح ثلثة ايام ولياليها والحاصل
انها متى ادخلت في خفيها رجليها على طهارة كاملة تمسح تمام يوم وليلة وان كانت على طهارة ناقصه تمسح في الوقت
ولم تمسح خارج الوقت بيان هذا ان المستحاضه اذا توضات والدم سايل ولبست خفيها والدم سايل ولو كان
الدم منقطعا وقت الوضوء فسال قبل لبس الخفين او لبست احدهما فسال قبل ان تلبس الاخر ثم احدثت حدثا
اخر جاز لها ان تمسح في الوقت لان الوضوء طهرها للوقت بدليل انه لها ان تودي ما شاءت من الصلوات واذا خرج
الوقت تنزع خفيها وتغسل قدميها وعند زفر لها ان تمسح تمام مدة المسح لانها حين لبست الخفين كان حكمها
حكم الطاهرات وخروج الوقت بمنزلة حدث سابق الا انا نقول ان خروج الوقت ليس بحدث وانما انتقضت
طهارتها بحدث كان منها الا ترى انها لو لم يسل منها الا ما كان سايلا وقت الوضوء وجب عليها الوضوء
اذا خرج الوقت فاذا كان كذلك صار كانها لبست خفيها وهي محدثة ولو كان الدم منقطعا وقت الوضوء ووقت
اللبس ثم سال بعد ذلك لها ان تمسح تمام يوم وليله لان هذا حدث متاخر والحدث المتاخر لا يمنع المسح بعد
خروج الوقت **واصل اخر** ان المستحاضه لها وضوآن انقطاعان وضوء كامل ووضوء ناقص فالوضوء الكامل
ان تتوضا والدم منقطع حكمه ان ينقطع عن دم سايل وعن دم يسيل في الوقت ولم يضرها خروج الوقت الا اذا
سال الدم في الوقت والوضوء الناقص ان تتوضا والدم سايل وحكمه ان ينقطع عن دم سايل وعن دم يسيل ويضرها
خروج الوقت سال الدم في الوقت او لم يسل وانما انقطاعان انقطاع كامل وانقطاع ناقص اما الكامل ان ينقطع
وقت صلوة كامل وحكمه ان يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول والناقص ان ينقطع اقل
من وقت صلاة كامل وحكمه ان لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول بيانه مستحاضه توضات
في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل الفراغ منها جاز لها ان تصلي
بذلك الوضوء طهرها للوقت ثم خروج الوقت ينقض طهارتها لان وضوءها كان ناقصا الا ان حكم صلوة
الظهر موقوف ان سال الدم قبل غروب الشمس فصلاة الظهر جايزه لانها ادتها بطهارة العذر والعذر باق
ولو لم يسل حتى غربت الشمس تبين ان صلاة الظهر كانت فاسده لانه تبين انها صلتها بطهارة العذر والعذر زايل
وصلوة العصر جايزه في الحالين جميعا لانه تبين فساد صلوة الظهر بعد العصر فصارت كالناسي ولو كان الانقطاع
بعد ما قعدت مقدار التشهد قبل السلم عند ابي حنيفه رحمة الله ايضا تفسد لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض
ولم يوجد وعندهما لا تفسد ولو انقطع الدم بعد ما فرغت من الظهر جازت صلاة الظهر سواء سال في وقت
العصر او لم يسل لان زوال العذر بعد الفراغ من الصلوة لا يكون معتبرا كالمتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من
الصلوة

الصلوة

وانما قدر الانقطاع بوقت صلوة كامل لان قليل الانقطاع لا يوجب زوال العذر لان الدم لا يدر دررا متواليا
بل يدر ساعة وينقطع اخرى وكثير الانقطاع يزيل العذر وقدر بوقت صلوة كامل لان هذه طهارة حقيقة
فاعتبرت بطهارة حكميه وفي الحكميه تتوضا وقت صلوة كامل كذلك ههنا ولانا لو قلنا بانه لا يزول العذر بوقت
صلوة كامل ينبغي ان لا يزول ابدا بوقت صلوتين او ثلثه فيودي ذلك الى الحرج الذي شنيع الى هذا اشار محمد رحمه الله
واستشهد في الاصل قال الا ترى ان رجلا لو كان به جرح سايل وتوضا والدم سايل ثم انقطع بعد الوضوء فصلى
وهو منقطع ثم بر ذلك الجرح فان صلوته تفسد وعليه ان يعيد الصلوة والصلوة كذلك ههنا وكل جواب عرفته
في المستحاضه وكذلك في صاحب الجرح السايل والقي الدائم والرعاف الدايم وغيرهم **واصل اخر** انه متى انتقضت
طهارتها في الصلوة بخروج الوقت لم يجز لها البناء لانها استوفت مدة الرخصه ووجب عليها الوضوء لحدث
متقدم فصار كانها شرعت في الصلوة وهي محدثه فلا يجوز لها البناء ومتى انتقض طهارتها لا بخروج الوقت فانما
تبين انه حدث سابق بيانه المستحاضه اذا توضات في وقت العصر والدم سايل فلما صلت ركعتين غربت الشمس
فبغروب الشمس انتقضت طهارتها ولم يجز لها البناء لان طهارتها انتقضت لحدث متقدم ومثله لو توضات والدم
منقطع في وقت العصر وكان الدم في اول الوقت سايلا ووقت الوضوء كان منقطعا ثم غربت الشمس وهي في الصلوة فانها
تمضي على الصلوة لان وضوءها وهو الطاهرات فلا ينتقض بخروج الوقت ولو سال الدم بعد خروج الوقت توضات وبنت
على صلاتها لان وضوءها كان وضوء الطاهرات فهي كالطاهرة اذا سبقها الحدث بعد الشروع طعن عيسى بن ابان في هذا
الفصل وقال ينبغي ان تتوضا وتستقبل الصلوة لان هذا انقطاع ناقص والانقطاع الناقص لا يمنع اتصال الدم الثاني
بالدم الاول وصار كالدم المتصل وانما قلنا ان الانقطاع ناقص ههنا في وقت العصر كان الدم سايلا ووقت المغرب الدم سايل
فاذا لم يوجد الانقطاع وقت صلوة كامل وينقض بخروج الوقت لم يجز لها البناء بالسيلان بعد خروج الوقت الا ترى
انهم قالوا في المسالة التي سبقت انها اذا توضات والدم سايل ثم انقطع الدم ثم شرعت في الصلوة وصلت ان ذلك
الانقطاع لا عبرة له ما لم يمض وقت صلوة كامل كذا ههنا وقال بعضهم هذا الجواب الذي قال في الكتاب صحيح لان وضوءها
في وقت العصر لم يكن للاستحاضه لان وضوءها كان في حال الانقطاع والوضوء اذا كان في حاله الانقطاع كان حكمها وحكم
سايل الطاهرات سواء ولا ينتقض بخروج الوقت الا ترى انه اذا تيقن بها الدم لم يتوضا عليها ثم اذا سال في الصلوة
صار ذلك بمنزلة حدث سابق بخلاف المسالة التي سبقت لان هناك توضات والدم سايل فكان العذر موجودا
فتتوقف حال صلاتها الا ترى ان الوضوء يجب وان لم يسل منها الدم بعد خروج الوقت واما ههنا الوضوء
كان تاما فلا سوقف ولو توضات في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين ثم سال الدم ثم خرج الوقت
لا تبنى لما ذكرنا ونعليها الوضوء لما ذكرنا انها استوفت مدة الرخصه فصار كالفصل الاول وعلى هذه المسايل
على ثلثة اوجه

فى الواحد بنصف الحق والنصف الخر يجب على الراجعين بالسويه وان رجع كلهم وجب الضمان عليهم جميعا

واصل اخر انه اذا رجع احدهم عن اقل والخر عن الاكثر فانه يضمن الذى رجع عن الاقل الذى رجع عن الاكثر نصف الى مقدار ما اتفقا عليه فلا يجب الضمان بذلك المقدار على احد ويجب الباقى على الراجعين وتفسير ذلك لو از اربعه شهدوا على رجل باربعمايه درهم فقضى القاضى بها ثم رجع واحد عن المايه ورجع الثانى عن مايه اخرى وعن تلك المايه ورجع الثالث عن تلك المائتين وعن مايه اخرى ولم يرجع الرابع فالذى رجع عن المايه فهو يأبى على تلك المايه فنصف اليه الذى لم يرجع عن الشهاده فقد اتفق اثنان على تلك المايه واما الزياده على تلك المايه لم يبق لها الا شاهد واحد وهو الذى لم يرجع عن الشهاده فحفظ نصفه وتعرى نصفه يرجوع الباقين فذلك عليهم بالسويه لان قومتهم فى القطع كانت سواء وكذلك فى الضمان ولو ان الرابع رجع عن الربعمايه كلها والمسئله بحالها فالذى رجع عن المايه يأبى على تلك المايه والذى رجع عن المائتين يأبى على مائتين فهما اتفقا على قدر مائتين فلا ضمان على احدهم فيما بين تلك الربعمايه لم يبق عليها شهود لان الكل رجعوا عن ذلك فوجبت تلك المايه عليهم جميعا ارباعا واما المايه التى بين المائتين وتلك المايه فلم يبق عليها الا شاهد واحد وهو الذى رجع عن المايه فعلى هذا بنصف تلك المايه وهو خمسون فوجب الخمسون على الثلث الباقين بالسويه ولو ان شاهدين شهدا على شهاده شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضى حتى حضر الشاهدان وانكرا ان يكونا اشهداهما على شهادتهما فان القاضى لم يقض بهذه الشهاده ثم اذا اشترى العبد احد الفريقين فان هذا على وجوه اما ان يشتريه الشاهدان ثم الاخران او اشتراه الاخران ثم الشاهدان او اشتراه احد الاولين واحد الاخرين اما اذا اشتراه الشاهدان لم يعتق العبد بشرائهما لانهما انكرا الاشهاد على العتق وشهاده الاخرين عليهما لم تجز فان اشتراه الاخران من الاولين عتق العبد لانهما مقران بان الاولين قد كانا اشهداهما على شهادتهما وان العبد قد عتق بملك الاولين فاقرارهما على انفسهما جائز فى عتق العبد وولاؤه موقوف على ان اشترى عبدا ثم اقر ان البائع كان اعتقه عتق العبد ولا سعايه عليه وكان ولاؤه موقوفا كذلك هاهنا واو اشتراه الباقيان فلا يعتق العبد لان شهادتهما لم تشهد على حريه العبد ولكنا اخبرنا عن غيرنا وقول غيرهما عليهما لا يجوز لجواز انهما كانا كاذبين فان اشتراه الاولان من الاخرين لم يعتق ايضا لان الاولين لم يقرا بعتقه والاخران ايضا لم يقرا بعتقه وانما اخبرا عن غيرهما فلا يعتق على احدهما وان اشتراه احد الاولين واحد الاخرين فالحكم فيه كالحكم فى عبد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه وان الاخر هما شهد على الاول انه اعتقه ولو ان عبدا بين اثنين شهد احدهما على صاحبه انه اعتقه فى قول ابى حنيفه رحمه الله يسعى العبد لهما جميعا وفى قول ابى يوسف ومحمد يسعى العبد للمشهود عليه فى نصف قيمته ولا يسعى للشاهد ان الا ان يكون صاحبه معسرا فكذلك هاهنا يسعى للمشهود عليه وهو الاصل ولا يسعى للباقى الا ان يكون الاصل معسرا والله اعلم

## باب الرجوع عن الشهادات فى قتل العبد والجنايه عليه

الاصل فى الباب ان كل من يعدل كلمه الاتلاف وابيت كلمه التلاف فعليه الضمان وكل من لا يعدل شرط التلاف فلا ضمان عليه اذا كان المرجوع عبدا قيمته الف درهم فشهد شاهدان انه قتل ولى هذا الرجل خطأ فقضى القاضى بذلك ثم شهد اخران ان المولى اعتقه وهو عالم بتلك الجنايه فقضى القاضى بعتقه وقضى على المولى بالالف ثم رجعوا جميعا فالالف ان لورثه الاولين الف درهم فيما بينهم نصفين والالف الاخران بخمسمائه عشره الاف درهم لان الاولين قد شهدا على الجنايه واوجبا الف درهم لان بموجب شهادتهما الدفع او الفداء اليه ودفع العبد اقل بخمسمائه ذلك المقدار واما الاخران فقد اتلفا العبد بالعتق واوجبا عليه اليه عشره الاف درهم فقد اتلفا عليه فى الجمله احد عشر الف درهم الا ان المولى قد وصل اليه من جهه الاولين الف درهم فبقى عليهما عشره الف درهم ولان الشاهدين شهدا اولا على المولى بالعتق انه اعتقه امس ثم شهد اخران بالجنايه انه قتل ولى هذا الرجل اول من امس خطأ والمولى يعلم بالجنايه فقضى القاضى عليه بالديه ثم رجع الشهود فعلى الشاهدين بالعتق الف درهم وعلى شاهدى الجنايه عشره الاف درهم لان شاهدى الجنايه هما اللذان ابتدا علم الديه باخساره بالعتق ولو ان الشهود جاءوا جميعا معا وشهدوا معا فالعبره للتركيه والقضاء ولا يعتبر السبق والتاخير فى الشهاده فان زكيت شهود الجنايه اولا فالقاضى يقضى به فهى مسئله اول الباب فان زكيت شهود العتق وقضى القاضى به فهى المسئله الثانيه ولو طعن فى تزكيتهم معا وقضى القاضى بشهادتهم جميعا فعلى شهود الجنايه الف درهم وعلى شهود العتق عشره الاف لان شهود العتق هما اللذان ابتدا كلمه الاتلاف لان الديه وجبت عليه بالعتق والعتق طعن بشهادتهما واذا شهد شاهدان بالجنايه ان المولى علم بذلك اول من امس وشهد اخران ان المولى قال امس ان دخل الدار فهو حر وشهد شاهدان اخران ان العبد قد دخل الدار وقضى القاضى بعتق العبد وقضى عليه بالديه ثم رجع الشهود جميعا فعلى شاهدى الجنايه الف درهم وعلى شاهدى اليمين عشره الاف درهم وليس على شاهدى الدخول شئ لان شاهدى اليمين هما اللذان ابتدا كلمه الاتلاف وانما قلنا انه لا ضمان على شاهدى الدخول لانهم لم يشهدوا على الاتلاف لانهما لم يتكلما بالجنايه ولا بكلمه العتق فصار حكمهما كحكم شهود الاحصان اذا رجعوا والدليل على ان الاتلاف حصل بشهاده اليمين دون شهاده الدخول انهما لو شهدا انه قال اذا اجاء غد فهو حر فجاء غد وعتق العبد فالضمان عليهما وان كان العتق عند مجئ الغد كذلك هاهنا فان قيل العتق وان كان باليمين فهو على سبيل السقوط وشاهدا الدخول فى الدار هما اللذان اكدا حكمها فصار كشهود الطلاق قبل الدخول بها فان الشاهدين لو شهدا ان فلانا طلق امراته قبل الدخول بها ووقع القاضى بنصف المهر على الزوج ثم رجعا عن شهادتهما فانهما

فانما ضمنا نصف الصداق للزوج لما ذكرنا انما اكدا على الزوج ما كان على شرف السقوط فالحق الموكد
بالموجب في حق وجوب الضمان كذلك ههنا ويلحق هذا الشبيه شهادة الطلاق لان شهادة الطلاق
شهدوا على امر يوجب الا بالنكاح فصار كانهما شهدا على النكاح والطلاق اما دخول الدار فيصح من غير
يمين فصارت الشهادة عليه بمنزلة الشهادة على الاحصان ولو شهد شاهدان انه جعل امر عبده
بيد فلان في العتق وشهد اخران ان فلانا قد اعتق العبد ثم رجعوا فانه يضمن على الذين شهدوا على
العتق وانما ضمن على الذين شهدوا بالتفويض لان شاهدي العتق هما اللذان ابتاكلمة التلف لانهما
شهدا على لفظ العتق فكون الضمان عليهما خاصة ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها على
الف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان على ذلك ثم شهدا اخران انه دخل بها وطلقها ثلثا
وقضى القاضي بالطلاق ثم رجعوا جميعا فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شاهدي الطلاق والدخول
الف درهم وليس له ان يضمن شاهدي النكاح الف درهم وشاهدي الطلاق
والدخول الف درهم ثم يرجع الزوج على شاهدي الطلاق والدخول بالف درهم ويدفع الى شاهدي النكاح
وعلى قياس رواية كتاب الرجوع عن الشهادات ياخذ من شاهدي النكاح الف درهم ومن شاهدي
الطلاق الف درهم ولا يرجع احد الفريقين على الآخر بشيء وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه
قال ياخذ الف درهم من شاهدي النكاح والف درهم من شاهدي الطلاق والدخول ثم سوى شاهد
النكاح الرجوع على شاهدي الطلاق والدخول بالف درهم وروى عن ابي يوسف ان الزوج بالخيار
ان شاء ضمن شاهدي النكاح الف درهم وشاهدي الطلاق والدخول الف درهم ولا يرجع احد الفريقين
على الآخر كما ذكر في كتاب الرجوع وان شاء ضمن شاهدي الطلاق والدخول الفي درهم ثم يرجعان
على شاهدي النكاح بالف درهم وانما قلنا بان الزوج بالخيار لانه يوجه له وجها ضمان في الالف الواحد
لان كل فريق جار في حقه فان اخذ الالفين كلها من شاهدي الطلاق والدخول لم يرجعان على احد لان
الجناية كانت منهما فانهما اكدا عليه ما كان على سوف السقوط وان اخذ من كل فريق الف درهم فللزوج
ان يرجع على شاهدي الطلاق والدخول الف درهم ويدفع الى شاهدي النكاح لانهم لو لم يكن شهادتهم
لكان كله يعرض السقوط فصار كانهما اوجبا على شاهدي النكاح الف درهم ولكن الزوج هو الذي
يتولى الرجوع لان سبب الضمان جرى بينه وبين الشهود وما جرى بين الشهود والشهود فصار
كالوكيل بالبيع ويجوز ان يكون الملك لانسان وحق القبض لغيره كالوكيل بالبيع اذ حق القبض له والملك
للموكل والروايات الاخر موضعها كتاب الرجوع ولو كانت شهادتهما جميعا معا وكان التركيب

والدخول

والقضاء بشهادة النكاح كان قبل القضاء بشهادة الدخول فالجواب ما ذكرنا وان ذكرت شهود الدخول
والطلاق اولا وقضى القاضي عليه بمهر المثل ثم قضى بعد ذلك بشهادة النكاح الفا اخرى رجعوا جميعا
على شهود الدخول الف درهم وعلى شاهدي النكاح الف درهم في الروايات كلها لانه لما ثبت بشهادة
الطلاق والدخول الفي درهم وهو مهر المثل لان الطلاق قد ظهر مع الدخول والتسمية لم تظهر فراعينا
موجب العقد وموجب العقد مهر المثل فلا يجب المهر المثل والزيادة على مهر المثل وهي الف انما وجبت
بشهادة النكاح خاصة فوجب ان يكون الضمان عليهما خاصة ولو رجعوا جميعا وقضى القاضي بالكل صار كان النكاح
ظهر اولا ثم الطلاق لان الطلاق ترتب على النكاح ولان مهر المثل لم يظهر مع التسمية وانما يظهر بالعدم
التسمية بشهود الدخول لا غير ولو ان القاضي قضى بشهادتهم جميعا رجع احد الفريقين فقط على صاحبه
فان رجع شهود النكاح اولا غرما خمسمائة الف درهم لانهما الفا عليه الزيادة بالدخول فان رجع شهود
الدخول والطلاق بعد ذلك فللزوج ان يضمنهما الفي درهم ويسلم لهما الفين ويدفع الالف الاخرى
الى شاهدي النكاح وصار في الحكم كانهم رجعوا جميعا وان رجع شهود الدخول والطلاق اولا ضمنهما
الفي درهم ثم لو رجع شهود النكاح فلا شيء عليهما لانه لو اخذ يرد عليهما فلا فايدة في الاخذ وعلى احد جميع
ما تلف على الزوج وصل اليه فلا مزيد عليه ولو ان امراة مرتدة ادعت على رجل انه قد كان تزوجها
قبل ان ترتد وادعى الفي درهم فشهد شاهدان بذلك فالقاضي لا يقضي بالعقد لان الردة تنافي العقد فلو شهد
شاهدان على الدخول بها قبل الردة قضى القاضي على الزوج بالفي درهم ثم رجع الشهود جميعا فضمان
الالفين كلها على شاهدي الدخول وليس على شاهدي النكاح شيء لانهما شهدا على نكاح مستقص لان
نقيضه بعارضه وهو الردة وشهود الدخول اكدا جميع المهر واوجبا بعد السقوط لان ردتها قبل الدخول
اسقطه ولو ان القاضي قضى بشهادة الدخول بمهر المثل الف درهم ثم شهد شاهدا النكاح على الف درهم
فانه على شاهدي الدخول الف درهم والف على شاهدي النكاح لان القاضي لم يقض بشهادة الدخول
الا بالف درهم والف اخرى قضى بها بشهادة النكاح فوجب ان يكون الضمان على كل فريق بما ثبت بشهادتهم
واذا كان لرجل خمسمائة الف درهم فادعى انه باعه من فلان بالف درهم وانكره المشتري فاقام الباعة
البينة فشهد شاهدان على البيع وشهد اخران على القبض ولم يدر العبد ان هو فهذه المسئلة
ومسئلة النكاح سواء لا فرق بينهما ويمكن فهم من الروايات ما ذكرنا في مسئلة النكاح والبيع
هاهنا بمنزلة النكاح هناك والقبض بمنزلة مهر المثل والثمن هاهنا بمنزلة التسمية والقبض
بمنزلة الدخول وهلاك المبيع بمنزلة الردة كما اذا علم ان الجارية ماتت والبدن باق فشهد

وشهد شاهدان بالف درهم وقضى القاضي بذلك وشهد شاهدان بالقبض وانه مات في يد المشتري وقضى القاضي بذلك جميعا اوقضى بشهادة البيع قبل ذلك ثم رجعوا فالضمان على شهود القبض ولا ضمان على شهود البيع كما ذكرنا في النكاح المرتد ان الضمان على شهود الدخول ولا ضمان على شهود النكاح ولو قضى بشهود القبض بالف درهم ثم قضى بشهادة شهود البيع بالفي درهم ثم رجعوا جميعا غرم شهود القبض الف درهم وشهود البيع الف درهم ولا فرق بين هذا وبين النكاح اذا كان لرجل عبد قيمته الف درهم في رمضان فشهد شاهدان في شوال بعد ما صارت قيمته الفي درهم ان المولى قد كان اعتقه في رمضان فلم يقض القاضي به حتى صارت قيمته ثلثة الاف درهم ثم عدل الشهود فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا فانهما يضمان ثلثة الاف درهم وانما ينظر الى قيمته يوم العتق ولا ينظر الى قيمته وقت الشهادة والى ما قبل ذلك لان الضمان وجب عليهما باتلاف وانما ظهر اتلافهما بقضاء القاضي فوجب ان ينظر الى قيمته يوم القضاء بخلاف ما اذا قر ان العبد قبل القضاء كان رقيقا في الظاهر وصدقهما المولى بذلك وانما خرج عن ملكه بحكم الحاكم فوجب ان ينظر الى قيمته في ذلك الوقت لانه الى وقت قبله

## باب الشهادة والرجوع عن ذلك

قال اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم واحضر خمسة نفر من الشهود عند القاضي فشهد شاهدان منهم بالف درهم والآخر بالفين والثالث بثلثة دراهم والرابع باربعة دراهم والخامس بخمسة دراهم فهذه المسئلة مبنية على ثلث مسائل احداها ان احد الشاهدين اذا شهد على الف والآخر على الفين في قول ابي حنيفة لم تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما على مائتين او شهد احدهما على درهم والآخر على درهمين وفي قول ابي يوسف ومحمد تقبل على الاقل والمسئلة الثانية ان الرجل اذا اقر على نفسه بالف درهم واشهد عليه شاهدين ثم اقر في مجلس آخر بالف درهم واشهد عليه شاهدين على ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول يقضى عليه بالفي درهم وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الآخر لم يقض الا بالف درهم والمسئلة الثالثة ان الرجل لو اقر على نفسه بالف درهم واشهد على نفسه شاهدا واحدا ثم اقر في مجلس آخر واشهد على نفسه شاهدا آخر فانه يقضى عليه بالف درهم في قولهم جميعا ثم في هذه المسئلة في قول ابي حنيفة شهادتهم باطلة سواء شهدوا على اقراره في موضع واحد او في مواضع مختلفة لان من اصله انه اذا شهد احدهما على درهم والآخر على درهمين لم تقبل كذلك ههنا وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا شهدوا على اقراره في موضع واحد يقضى عليه باربعة دراهم لان الدراهم الواحد وهو الخامس لم يبين له الشاهد واحد فاذا وضع القاضي عليه باربعة دراهم ثم رجعوا جميعا فان الدرهم الواحد يجب عليهم اخماسا لانهم المقر عليه والثاني يجب عليهم اربعة ارباعا ولا يجب على الذي شهد على درهم شيء لانه لم يشهد على الثاني

والدرهم الثالث يجب عليهم اثلاثا ولا يجب على الذي شهد على الدرهم والدرهمين والدرهم الرابع على الرابع والخامس نصفين لانه ثبت بشهادتهما اما اذا شهدا على اقراره في مواضع مختلفة في قول محمد وهو قول ابي يوسف الآخر كذلك الجواب هكذا ذكر في اقراره في موضع واحد وفي موضعين عندهما سواء واما في قول ابي يوسف الاول يقضي بسبعة دراهم لان الثاني والثالث وافقا على درهمين فيقضي بشهادتهما والرابع والخامس قد اتفقا على اربعة دراهم باقراره في مواضع فيقضي بشهادتهم الخامس والثالث والاول كلهم قد اتفقوا على درهم باقراره في موضع فيقضي بدرهم بشهادة هؤلاء الثلثة لان على كل اقرار شاهدا واحدا فذلك كله سبعة دراهم فاذا رجعوا جميعا فعلى الثاني ضمان درهم واحد لانه قد شهد مع الثالث بدرهمين فصار نصف ذلك وهو الدرهم الواحد وعلى الثالث درهم وثلث درهم الذي شهد به بثلثة نفر وعلى الرابع درهمان لان الخامس معه وقد قضي بشهادتهما باربعة دراهم وعليه نصفه وعلى الخامس درهمان من هذه الاربعة وثلث درهم من الدرهم الواحد وعلى الاول ثلث درهم من الدرهم الواحد لانه كان فريق الف هذه القدر فيغرم عند الرجوع والله اعلم بالحقيقة والصواب واليه المرجع والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحابته الاخيار المنجبين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وقع الفراغ من نسخه في يوم السبت العاشر من شوال سنة ست وستين وسبعمائة عفا الله لكاتبه وقارئه ولجميع المؤمنين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكاتبه العبد المذنب الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف

وهو طول العمر قليل الحمد كثير الزلل احمد بن حاجي ابرهيم

بن حاجي ملكشاه العصري وكتبه لنفسه وهو في مدينة طوس

اللهم ارزقه من رحمتك

ولجميع المسلمين

آمين العالمين

بلغ المقابلة اصلا صحيح
وحصل عليه بعد تصحيح
والاكتفاء والله اعلم